

التاريخ: 2017/9/27

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: الإفصاح عن الدعاوي والأحكام القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلحاقاً لإفصاحنا السابق بتاريخ 2016/5/25 بشأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/5/24 لصالح شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) والذي قضى برفض الطعن المقام من وزير المواصلات ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفتها وتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من إستمرار تسجيل شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) كمقاول مناولة في ميناء الشعبية.

وإفصاحنا السابق بتاريخ 2017/3/28 بشأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/3/27 لصالح شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) والذي قضى برفض الطعن المقام من وزير المواصلات ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفتها وتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من إلغاء قرارات الأخير وإستمرار تسجيل شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) كمقاول مناولة في ميناء الشعبية.

نرفق لكم طيه نموذجي إفصاح عن الدعاوي والأحكام القضائية والتي من خلالها تود شركة كي جي ال لوجستيك الإفصاح عن قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ 2017/9/26 بعدم قبول الطعنين المقدمين من وزير المواصلات ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفتها على حكمي محكمة الاستئناف المذكورين أعلاه ، وبذلك يسدل القضاء العادل الستار نهائياً لصالح الشركتين (التابعة والزميلة) بشأن استمرارية تسجيلهما في الميناء وإلغاء القرارات الإدارية الباطلة الصادرة بحقهما من مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية والتي تناولتها وسائل الإعلام المحلية خلال السنتين الماضيتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

جعفر محمد علي

رئيس مجلس الإدارة



شركة كي جي ال لوجستيك ش.م.ك.ع
KGL Logistics K.P.S.C. ③

نسخة إلى: هيئة أسواق المال

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2017/9/27
اسم الشركة المدرجة	شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	تميز رقم 2016/1018 إداري 1
موضوع القضية	إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإلغاء تسجيل شركة كي جي ال الدولية للموانئ (شركة زميلة) كمقاول مناولة بميناء الشعيبية
تاريخ الحكم	2017/9/26
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز
أطراف الدعوى	الطعن بالتمييز مرفوع من 1- وزير المواصلات بصفته 2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته (طاعين) ضد شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (مطعون ضدها) شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة)
الحكم لصالح	شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة)
منطوق حكم أول درجة	نوجز منطوق الحكم على النحو التالي: "إلغاء القرارين الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية، القرار الأول رقم م.م.ك/1/2253 المؤرخ 2015/8/2 بعدم تجديد تسجيل المدعية كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعيبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. القرار الثاني رقم م.م.ك.م.ع/424-2015 المؤرخ 2015/12/31 بشطب تسجيل المدعية كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعيبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار تسجيلها كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعيبية لعام 2016 ومنحها التصاريح اللازمة لذلك وتجديد تلك التصاريح وتجديد إقامات وتصاريح العاملين في الميناء. وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف وثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

- بالنسبة للتظلم من الأمر على عريضة : بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الأمر المتظلم منه، وأعفت المتظلمان من المصروفات.	
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التظلم من الأمر على عريضة وإعفاء المتظلمين من المصروفات والقضاء مجدداً بقبول التظلم شكلاً وبإلغاء الأمر على عريضة رقم 2016/24 الصادر من قاضي الأمور الوقفية، والزمّت الشركة المتظلم ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة. وفيما عدا ذلك رفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات.	منطوق حكم الاستئناف
عدم قبول الطعن من غرفة المشورة	منطوق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2017/9/27
اسم الشركة المدرجة	شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	تميز رقم 2017/846 إداري 1
موضوع القضية	إلغاء القرارين الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بعدم تجديد وشطب تسجيل شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) كمقاول مناولة بميناء الشعبية.
تاريخ الحكم	2017/9/26
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز
أطراف الدعوى	الطعن بالتمييز مرفوع من 1- وزير المواصلات بصفته 2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته (طاعين) ضد شركة كي جي ال للمناولة (مطعون ضدها)
الحكم الصالح	شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة)
منطوق حكم أول درجة	نوجز منطوق الحكم على النحو التالي: "إلغاء القرارين الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية، القرار الأول رقم م.م.ك/1/2226 المؤرخ 2015/7/30 بعدم تجديد تسجيل المدعية كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. القرار الثاني رقم م.م.ك/ع/423-2015 المؤرخ 2015/12/31 بشطب تسجيل المدعية كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها استمرار تسجيلها كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية لعام 2016 ومنحها التصاريح اللازمة لذلك وتجديد تلك التصاريح وتجديد إقامات وتصاريح العاملين في الميناء، وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف وثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وقبول التظلم من الأمر على عريضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الأمر المتظلم منه، وأعفت المتظلمان من

المصروفات.	
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التظلم من الأمر على عريضة والقضاء مجدداً بقبول التظلم شكلاً وبإلغاء الأمر على عريضة رقم 2016/4 الصادر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية في 2016/1/6، وألزمت الشركة المتظلم ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة. وفيما عدا ذلك رفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف وألزمت الجهة الإدارية مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.	منطوق حكم الاستئناف
عدم قبول الطعن من غرفة المشورة	منطوق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم